لقاله وتر وثارة فهو وتر وثري واطلق لين واصلها موثرة فعلت الواو ياء لكسرة
الميم وهي من مراكب النجد تعمل من حرير او ديباج والا رخوان صنع احمر
ويتخذ كالفراش الصغير وحشي يقطن او صوف يجعلها المراكب تحت على
الرحال فوق الجمال ويدخل ميا سراسروج لانه النهى يشمل كل مبشرة تحمل
سوآ كانت على رحل اوسرج انتهى ذكره في باب الواو مع الفا المثلثة انتهى
قوله وهي زي الاكاسرة قال الاتقاني ولان القليل من الملبوس حلال وهو العلم
كذا القليل من اللبس وهو التوسد والافتراش لانه ليس باستعمال كامل وذلك
لان التوسد والافتراش والتوء عليه استعمال وهو مع ذلك امتهان فقصر معنى
الاستعمال والتزين به فلم يتحقق حكم التحريم من اللبس الذي هو الاستعمال
الكامل اليه فلم يحرم بل كان ذلك تقليلا للبس وتمويجا وتريينا في غير الاخرة
انتهى قوله مرتفقة حرير قال الاتقاني والمراد من المرفقة بكسر الميم وسادة
الاتكا انتهى قوله نمورجا النمورج بالفتح والا نمورج بالضم تعريب نمودة
وهو ما تعد بهذا المقدار لمدة ما وتعد له في الاخرة منه وير تعب في سبب
يوصله اليها انتهى قوله اذهما لا يلبسان اي وانما يتخذ منهما الكرسي ونحوه فلا
يكون الجلوس على الكرسي انموذجا الى الكامل في الاخرة انتهى قوله فلا يكون الى الكرسي
في الدنيا انتهى قوله في المتن وليس ما سداه حرير قال في المصباح السدي وزان
كعصي من الثوب خلاف اللحمة وهو ما يمد طولا في النسج انتهى قوله في المتن وحمة
قطن قال في المغرب والملحم من الثياب ما سداه ابريسم ولحمته غيره ابريسم ومنه
الولآ لحمة كلحمة النسب اي تشابك ووصله كوصلة النسب قاله في المصباح وحمة
الثوب ما ينسج عرضا بالفتح والضم لغة انتهى قوله الخز الخز بفتح الخا المعجمة
وتشديد الزا وهو اسم دابة ثم سمي المتخذ منه وبره خزا انتهى عيني قوله او نقول
قال الاتقاني ولان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج وهو تركيبه السدي باللحمة فكان
صبيرورته ثوبا مضافا الى اللحمة لان الشيء انما يتعلق وجوده بعلة ذات وصفين رضا
الى خرها وجودا فهذه النكتة تقتضي اباحة العتابي ونحوه انتهى قوله ولان اللحمة
هي التي تظهر قال الاتقاني وهذه النكتة تقتضي ان السدي لو كان ظاهرا كالعتابي
يكره لبسه انتهى قوله لحمة السلاح اي شدته انتهى قوله القز معرب
قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم ولهذا قالوا بعضهم القز والابريسم مثل
الحنطة والدقيق انتهى مصباح قوله من الفضة قيد للمد كوجميعه انتهى
عيني قوله وقع من يده في البير في بئر اريس انتهى غاية قوله ومن الناس
الخ قال محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة قال لا يختم الا بالفضة
وكان لا يرى باسا بالقص يكون فيه العجم ينبسم وذهب الى هذا لفظ ابي الجامع
الصغير وهي من الخواص وهذا نص على ان التختم بالحجر الذي يقال له يشب حرام
لانه اطلق الذهب حيث قال لا يتختم الا بالفضة ومن الناس من اباح التختم بذلك

لان

لانه النهى ورد عن التختم بالذهب والحديد والصفر وليس هو من جملتها قال
شمس الائمة في شرح الجامع الصغير ثم لظاهر لفظ الكتاب كره بعض مشائخنا
التختم بالبشب والاصح انه لا باس بذلك وان مراده كراهة التختم بالذهب
والحديد على ما ورد به الاثر انه زي اهل النار وما لا شيب ونحوه فلا باس
بالتختم به كالعقيق فقد ورد الاثر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم
بالعقيق الى هنا لفظ شمس الائمة انتهى فرع نقل صاحب
الاجناس لا باس للرجل ان يتخذ خاتما من فضة فصه منه وان جعل فصه من جزع
او عقيق او فيروزج او ياقوت او زمرد فلا باس وان نقش عليه اسمه واسم ابيه
او ما يدله من ذكر الله كقوله ربي الله او نعم القادر الله فلا باس انتهى اتقاني
فرع اخر قال العيني وفي الاجناس ويلبس خاتمه في خنصر
اليسرى ولا يلبسه في اليمنى ولا في غير خنصره اليسرى من اصابعه قال الاتقاني
وسوى العتبة ابو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار وهو الحق لانه
اختلفت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك انتهى قوله فالمتن
والافضل لغير السلطان الخ قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير بين الحاجة
والضرورة وهو الحق لانه اختلفت الروايات ثم التختم انما يكون سنة اذا كانت له
حاجة الى التختم بان كان سلطانا او قاضيا اما اذا لم يكن محتاجا الى التختم فالترك
افضل انتهى غاية قوله وقال محمد الخ والشيخ ابو جعفر الطحاوي اخذ بقول
محمد في شرح الاثار انتهى غاية قوله كلاب قال الاتقاني بالكاف وتخفيف
اللام اسم واد بين الكوفة والبصرة كانت به وقعت عظيمة للعرب في حديثها
طول وللعرب فيها اشعار انتهى قاله في المصباح والكلابة وزان غرابة ماء لبني
تميم وكان به وقعة مشهورة بين العرب قبل المبعث بخمس سنين وهو غلط
ستة اميال انتهى قوله في المتن وكره الخ وعند الثلاثة لا تكره وانتزع قوله
لان المسلمين الخ قال محمد الاصل ان ما فعل لحاجة ولضرورة لم يكره وما فعل شيا من ذلك لكبر او فخر هو
مكروه وبدعة ومن فعل لحاجة وضرورة لم يكره ونظيره التربع في الجلوس
والاتكا قد يفعله الرجل بحوة وتكبرا وقد يفعله الرجل للضرورة والحاجة فلا
يكره انتهى اتقاني قوله وتعفيا والترتر والتعفاد مصدر بمعنى العقد على
وزن التفعال كالتلعاب والتشهاد وليست برواية الثقات من اهل اللغة
هل يتفك بلفظ هل وهو القياس كلام العرب والقهاروه في كتبهم
لا يتفك بحرف النفي وليس ذلك بقياس لان حرف التوكيد لا تدخل في النفي الا
نادرا في الشعر وقوله ذهبت بنا التاءيث وهي رواية الثقات وروي تذهب بنا
فتمت بنا الخطاب المذكر على حرف احوي اليمين وذلك ضعيف وجعله من
قبيل قوله احسن به فحذف اليه شوس انتهى اتقاني رحمه الله قوله والتمايم
التمايم جمع تميمة وهي خرزات كانت للعرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين

بتفعل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)